

أحكام البعثة في المذاهب الأربع

عبد اليمين بن عبد القديم

١٤B٠٠٤

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

شعبان ١٤٣٩هـ / مايو ٢٠١٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام البعثة في المذاهب الأربع

عبد اليمين بن عبد القديم

١٤٠٠٤

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

شعبان ١٤٣٩ هـ / مايو ٢٠١٨ هـ

الإشراف

أحكام البغاء في المذاهب الأربع

عبد اليمين بن عبد القديم

١٤٢٠٠٤

المشرف: الدكتور ياسر السيد عبد العظيم

التاريخ: _____ التوقيع: _____

عميد الكلية: الدكتور الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محى الدين

التاريخ: _____ التوقيع: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : عبد اليمين بن عبد القدير

رقم التسجيل : ١٤B٠٠٤

تاريخ التسلیم : ٤ رمضان ١٤٣٩ھ / ١٩ مايول ٢٠١٨ م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٨ م لعبد اليمين بن عبد القدير.

أحكام البغاء في المذاهب الأربعة

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للأخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشوق في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية وكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: عبد اليمين بن عبد القدير

٤ رمضان ١٤٣٩ هـ / ١٩ مايو ٢٠١٨ م

التاريخ:

التوقيع:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، أنيت هذا البحث، ولعلي أحصل من الله عز وجل الرضا والنجاح في الدارين الدنيا والآخرة. والصلة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

وأقدم كلمة الشكر والامتنان لفضيلة الدكتور ياسر السيد عبد العظيم على الرعاية والتوجيه والنصح لهذا البحث.

وشكري وتقديري أيضاً إلى رئيس الجامعة الدكتور الحاج نورعرفان بن الحاج زينال حفظ الله، وإلى عميد كلية الشريعة والقانون الدكتور الحاج مس نوري عيني بنت الحاج محى الدين حفظ الله.

وأشكر حكومة سلطان بروني دارالسلام في إعطاء الفرصة لدراسة البكالوريوس في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولكل الأستاذة وخصوصاً من هذه الجامعة.

أقدم شكري وتقديري إلى والدي الكريمين؛ عبد القدير بن أبو بكر و جمالية بنت حاج عمر، فرب اغفر لهمما وارحمهما كما ربياني صغيراً. وأسرتي جميعاً الذين شجعوني وحثوني على تكميل هذا البحث وعلى مواصلة الدراسة، فجزاهم الله عني خير الجزاء. ولا أنسى أصدقائي المجهدين جميعاً، وأسائل الله العلي القدير أن يجعل الأجر والثواب للجميع. آمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ملخص البحث

أحكام البغاء في المذاهب الأربعة

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أحكام البغاء في المذاهب الأربعة وتعليم الطلاب بأحكامه في المدرسة أو الجامعة لهذا البحث في بروني دارالسلام. يعتمد الباحث على المنهج الوصفي من حيث تعريف وشروط وحكم البغاء عند المذاهب الفقهية الأربعة. ويقارن الباحث بين المذاهب فيما تتعلق بالبغاء. ويعتمد أيضاً هذا الباحث على المنهج الاستقراء من المعلومات والأحكام التي تتعلق بالبغاء والتي هي موجودة في كتب الفقة القديمة والبحوث والرسائل الحديثة. البغاء هم الخارجون من المسلمين على الإمام بغير حق فلو بحق فليسوا بغاة. والخروج حرام على إمام عادل وجائز. ولا يتحقق البغي إلا الخروج بقوة السلاح بهدف المنازعة والقتال أما الخروج بالرأي الذي بلغ إلى درجة السب والتهديد بالقتل فليس بغياناً. ولا يقاتل الإمام البغاء ابتداء حتى يدعوههم للرجوع. ويجوز أخذ السلاح من البغاء. يجوز قتالهم عند الضرورة الملحة بما يسمى بأسلحة الدمار الشامل. ويجوز عند الاضطرار قتل ذوي الأرحام الباغين. وقتل أهل العدل شهداء لا يغسلون ولكن يصلى عليهم. أما قتل أهل البغي فليسوا بشهداء ولكن يغسلون كباقي أموات المسلمين ويصلى عليهم. ويجوز تأمين الباغي من يجوز أمانه لكافر. لا يرث الباغي إذا قتل مورثه العادل ويرث العادل إذا قتل مورثه الباغي. ويحرم بيع السلاح لهم.

ABSTRAK

HUKUM PEMBERONTAKAN DI DALAM EMPAT MAZHAB

Penyelidikan ini bertujuan untuk mengenalkan hukum pemberontakan dalam Mazhab yang empat dan mengajar atau mengenalkan para pelajar mengenai hukumnya di peringkat persekolahan atau universiti di Brunei Darussalam. Penyelidik menggunakan kaedah deskriptif di dalam mendefinisikan, dalam syarat, dan hukum pemberontakan di dalam Mazhab Fiqh yang empat. Dan membezakan penyelidik diantara Mazhab-Mazhab fiqh yang empat mengenai Pemberontakan. Penyelidik juga menggunakan kaedah ekstrapolasi dalam mencari maklumat dan hukum-hukum yang berkaitan dengan Permberontakan yang mana ada pada kitab Fiqh yang terdahulu dan kajian penyelidikan pada masa ini. Pemberontakan adalah orang Islam yang keluar daripada Imam atau ketua tanpa ada hak jika ada hak tidak di kira sebagai pemberontakan. Dan memberontak daripada imam yang adil atau dipaksa adalah Haram. Pemberontakan tidak dapat di laksanakan kecuali memberontak dengan bersungguh-sungguh menggunakan senjata dengan tujuan berperang dan membunuh jika memberontak dengan menghina dan mengancam utk membunuh bukan di katakan pemberontakan. Tidak di bunuh ketua pemberontakan sehingga ia di seru untuk bertaubat. Dan harus mengambil senjata orang yang memberontak. Dan boleh membunuh mereka dengan menggunakan senjata yang digunakan untuk memberontak. Dan boleh membunuh di dalam darrurat kaum kerabat yang memberontak. Dan jika membunuh ahli Adil yanng syahid tidak perlu di mandikan akan tetapi perlu solat keatasnya. Jika membunuh ahli memberontak dikirakan bukan syahid akan tetapi di sempurnakan seperti orang islam yang biasa. Dan boleh menjamin ahli yang memberontak dan orang kafir yang memberontak. Tidak mewarisi ahli memberontak yang membunuh ahli waris yang adil dan jika ahli adil membunuh ahli memberontak maka ia berhak mewarisi hartanya. Di haramkan untuk berjual beli senjata kepada ahli memberontak.

ABSTRACT

LAW REBELLION IN THE FOUR MAZHAB

This research aims to introduce a revolt law in the four mazhab and teach or introduce students about their law at the school or university level in Brunei Darussalam. Researchers use descriptive methods in defining, in terms of, and the law of revolt in the four Fiqh Mazhab. And differentiating investigators among the fiqh Mazhab of fiqh on the Uprising. Researchers also use extrapolation methods in search of information and laws relating to the Revolution which existed in the earlier Fiqh books and research studies at present. The rebellion is a Muslim who comes out of the Imam or head without any right if there is no right to be regarded as a rebellion. And rebelling from a just or forced imam is Haram. Rebellion can not be executed unless it is rebelliously using weapons with the aim of fighting and killing, if rebellion with insult and threatening to kill is not to say the rebellion. Not killed in the head of the rebellion so he was excited to repent. And must take the rebel weapon. And can kill them by using weapons used to rebel. And can kill in the kingdom of rebellious kinsmen. And if killing members of Adil that martyrs do not need to be bathing but need to pray on it. If killing rebellious members is considered not a martyr, but will be perfected like ordinary Muslims. And it can guarantee rebellious members and disobedient infidels. Do not inherit a rebellious member who kills a fair heir and if a fair member kills a rebel member then he is entitled to inherit his property. It is forbidden to sell weapons to rebel members.

محتويات البحث

الصفحة

ج	المحتويات الإشرافية
د	إقرار
هـ	شكر وتقدير
وـ	ملخص البحث
زـ	Abstrak
حـ	Abstract
يـ	محتويات البحث
سـ	فهرس الآيات القرآنية
فـ	الاختصارات
١	المقدمة
٦	الفصل الأول: معرفة البغاء وحكمهم ودليلهم في البغي المبحث الأول: تعريف البغاء لغة
٦	المبحث الثاني: تعريف البغاء اصطلاحا
٦	المطلب الأول: تعريف الحنفية
٧	المطلب الثاني: تعريف المالكية
٧	المطلب الثالث: تعريف الشافعية
٨	المطلب الرابع: تعريف الحنابلة

٨	المطلب الخامس: التعريف المختار
٩	المبحث الثالث: حكم قتال أهل البغي
٩	المبحث الرابع: دليل حكم قتال البغي
٩	المطلب الأول: حكم من القرآن الكريم
٩	المطلب الثاني: حكم من الحديث النبوي
	الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالبغاء
١١	المبحث الأول: الشرط تحقق البغاء
١١	المطلب الأول: الشرط الأول الإسلام
١٢	المطلب الثاني: الشرط الثاني عدالة الإمام
١٥	المطلب الثالث: الشرط الثالث الخروج على الإمام
١٧	المطلب الرابع: الشرط الرابع والخامس التأويل والمنعة للخارجين
١٧	مذاهب الفقهاء في هذين الشرطين
٢٢	المبحث الثاني: الحكم في محاورات البغاء
٢٢	المطلب الأول دعوة البغاء إلى الصلح
٢٢	مشروعية الدعوة
٢٣	كيفية توجيه الدعوة
٢٤	نتيجة الدعوة
٢٦	المطلب الثاني: الإنظار
٢٦	طلب الإنظار

٢٧	أخذ الأموال والرهائن على الانظار
٢٩	المبحث الثالث: حكم قتال البغاء وأحكامه
٢٩	المطلب الأول: متى يبدأ بالقتال؟
٢٩	فتوى بحبس البغاء قبل القتال
٢٩	ابتداء القتال
٣١	المطلب الثاني: الأسلحة المستعملة في قتال البغاء
٣٣	المطلب الثالث: حكم قتال البغاء من قرابة وذوي الأرحام
٣٥	المطلب الرابع: حكم الجرحي والمدبرين والأسرى
٣٥	حكم قتل الجرحي والمدبرين والأسرى
٣٧	حكم الإجهاز على الجريح أو قتل المدبر والأسير من البغاء عمداً
٣٧	المطلب الخامس: حكم سبي وقتل النساء والصبيان والشيخوخ من أهل البغاء
٣٧	حكم سبي النساء والذراري
٣٧	حكم قتل النساء والذراري والشيخوخ
٣٨	حكم الشيخ الباغي إذا حضر القتال ولم يقتل
٣٩	المطلب السادس: حكم قتل الأسرى من البغاء
٣٩	حكم قتل الأسرى من الرجال المكلفين من البغاء
٤١	النساء والصبيان والمجانين
٤١	المطلب السابع: حكم القتلى من الفريقين

٤١	قتيل أهل العدل
٤٤	قتيل أهل البغي
	الفصل الثالث: آثار وأحكام البغي
٤٨	المبحث الأول: أحكام تتعلق بالأنفس
٤٨	المطلب الأول: الأمان
٤٨	أمان أهل العدل للبغاء
٤٩	أمان أهل البغي لأهل الحرب
٥٠	أمان أهل العدل لأهل الحرب وعلاقته بالبغاء
٥٠	المطلب الثاني: اقتتال طائفتين باغيتيين
٥٠	المطلب الثالث: اعلان الباغي التوبة
٥٢	المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالأموال
٥٢	المطلب الأول: التوارث
٥٢	قتل كمانع للميراث
٥٣	حكم التوارث بين الطائفتين
٥٦	المطلب الأول: حكم الأموال التي جمعها البغاء والحدود التي أقاموها
٥٦	المطلب الثاني: حكم بيع السلع والسلاح للبغاء
٥٧	المطلب الثالث: حكم أموال البغاء
٥٨	المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالقضاء في البغاء

٥٨	المطلب الأول: القضاء
٥٨	حكم تولية باع قضاة البعثة
٥٨	حكم أقضية البعثة المتأولين
٦٣	المطلب الثاني: الضمان
٦٣	ضمان أهل العدل
٦٦	الخاتمة
٦٨	المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السور والآيات	رقم الآيات
سورة البقرة		
٣٣	﴿ وَمَا تَأْتِو فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفَاقَّلُونَ كُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	١٩٠
سورة النساء		
٢٤	﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأُوا جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾	٩٣
سورة المائدة		
١٥	﴿ إِنَّمَا جَرَّأَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَبَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافِ أَوْ يُسْعَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ خَرْزٌ فِي السُّدُنِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	-٣٣ ٣٤
سورة الأنعام		
٢٧	﴿ وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَنْزِرْ وَازِرًا وَزُرْ أَخْرَى ﴾	١٦٤
سورة التوبة		
٢٨	﴿ فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾	٥
٤١	﴿ وَعَلَلَ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكِّنٌ ﴾	١٠٣
سورة لقمان		
٢٩,٣٠	﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَسَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾	١٥
سورة فاطر		
٢٣,٣٥	﴿ وَلَا تَنْزِرْ وَازِرًا وَزُرْ أَخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُشَكَّلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَرَكَ فَإِنَّمَا يَتَرَكَ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾	١٨
سورة الحجرات		

٤، ٦، ٧، ١٠، ١٧، ٣١، ٣٢ ، ٥٩	<p>﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَشَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَثُوا إِخْرَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَنْهَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾</p>	٩
	سورة الإنسان	
٣٣٦	<p>﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ⑧ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِرَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾</p>	٨

الاختصارات

الجزء ج

د.ت. دون تاريخ النشر

د.م. دون مكان النشر

د.ن. دون الناشر

صفحة ص

الميلادي م

الهجري هـ

إلى آخر ...

عنوان البحث: أحكام البغاء في المذاهب الأربعة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أسبل على خلقه الرحمة والستر، سبحانه هو الحق المبين، والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق الوعد الأمين، الموصوف بالرفق والبر واللين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد؛

السلام هو أحد المبادئ التي تجسدها تعاليم الإسلام للناس كله، لأن كلمة الإسلام تعني السلام. والسلام والإسلام يهدان إلى نشر السلام والأمن والصفاء والطمأنينة.

وسوف أناقش في هذا البحث أحكام البغاء في المذاهب الفقهية الأربعة.

سبب اختيار الموضوع:

- معرفة الأحكام المتعلقة بالبغي والبغاء وكيف يتم حل هذه المشكلة من خلال تتبع الأحكام الواردة من القرآن والسنة.
- يجب على الحكام في البلاد الإسلامية مراعاة أحكام الإسلامية والعدل في الرعية فإذا خرج عليهم الناس فيبني علىهم فيعاملهم في بادي الأمر بالحوار ومعرفة الأسباب التي دفعهم، ثم جعلها بالطرق السلمية ومن حلال المناظرات العقلية والعلمية.
- يجب على الحكام أن يلجأوا من الكتاب إلا بعد استنفاد كافة الطرق والوسائل السلمية لعلاج هذه المشكلة.
- عدم تجاوز الأحكام المتعلقة بالقتال البغاء وتعلم أحكام الشريعة الإسلامية في جميع الظروف والأحوال.

مشكلة البحث:

عدم انتشار الأحكام الشرعية المتعلقة بالبغاء بالآثار المتربطة على البغي وكيف يتم اتباعها في هذه المشكلة إذا وقعت في الدولة الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- ✓ معرفة أحكام البغاء من القرآن والسنة.
- ✓ بيان الشروط المتفق عليها ومتختلفة فيها فمن الشريعة الإسلامية في البغي.

✓ بيان الآثار المترتبة على البغي في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

فأخذت البحث من موضوعي في مظانة من كتب الفقة الإسلامي على ضوء هذا الهدى معتمداً المنهج المقارن بطرق مختلفة من واحد استقراء آية والأحاديث المتعلقة الموضوع البغاء منهج تحليلي هو بيان أحكام الشريعة كبيرة وصغيرة في هذا الموضوع بيان منهج شامل المسائل.

هيكل البحث:

الفصل الأول: معرفة البغاء وحكمهم ودليلهم في البغي

المبحث الأول: تعريف البغاء لغة

المبحث الثاني: تعريف البغاء اصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الحنفية

المطلب الثاني: تعريف المالكية

المطلب الثالث: تعريف الشافعية

المطلب الرابع: تعريف الحنابلة

المطلب الخامس: التعريف المختار

المبحث الثالث: حكم قتال أهل البغي

المبحث الرابع: دليل حكم قتال البغي

المطلب الأول: حكم من القرآن الكريم

المطلب الثاني: حكم من الحديث النبوى

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالبغاء

المبحث الأول: شروط تحقق البغى

المطلب الأول: الشرط الأول الإسلام

المطلب الثاني: الشرط الثاني عدالة الإمام

المطلب الثالث: الشرط الثالث الخروج على الإمام

المطلب الرابع: الشرط الرابع والخامس التأويل والمنعة للخارجين

- مذاهب الفقهاء في هذين الشرطين

المبحث الثاني: حكم في محاورات البغاة

المطلب الأول دعوة البغاة إلى الصلح

● مشروعية الدعوة

● كيفية توجيه الدعوة

● نتيجة الدعوة

المطلب الثاني: الإنظار

● طلب الإنظار

● أخذ الأموال والرهائن على الإنظار

المبحث الثالث: حكم قتال البغاة وأحكامه

المطلب الأول: متى يبدأ بالقتال؟

- فتوى بحبس البغاة قبل القتال

- ابتداء القتال

المطلب الثاني: الأسلحة المستعملة في قتال البغاة

المطلب الثالث: حكم قتال البغاة من قربة وذي الأرحام

المطلب الرابع: حكم الجرحى والمدبرين والأسرى

- حكم قتل الجرحى والمدبرين والأسرى

- حكم الإجهاز على الجريح أو قتل المدبر والأسير من البغاة عمدا

المطلب الخامس: حكم سبي وقتل النساء والصبيان والشيوخ من أهل البغي

- حكم سبي والنساء والذراري

- حكم قتل النساء والذراري والشيوخ

- حكم الشیخ الباغی إذا حضر القتال ولم يقتل

المطلب السادس: حكم قتل الأسرى من البغاة

- حكم قتل الأسرى من الرجال المكلفين من البغاة

- النساء والصبيان والمحانين

المطلب السابع: حكم قتلى من الفريقين

- قتيل أهل العدل

- قتيل أهل البغي

الفصل الثالث: آثار وأحكام البغي

المبحث الأول: أحكام تتعلق بالأنفس

المطلب الأول: الأمان

- أمان أهل العدل للبغاة

- أمان أهل البغي لأهل الحرب

- أمان أهل العدل لأهل الحرب وعلاقته بالبغاة

المطلب الثاني: اقتتال طائفتين باغيتين

المطلب الثالث: اعلان الباغي التوبة

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالأموال

المطلب الأول: التوارث

- القتل كمانع للميراث

- حكم التوارث بين الطائفتين

المطلب الثاني: حكم الأموال التي جمعها البغة والحدود التي أقاموها

المطلب الثالث: حكم بيع السلع والسلاح للبغة

المطلب الرابع: حكم أموال البغة

المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالقضاء في البغي

المطلب الأول: القضاء

- حكم تولية باع قضاة البغة

- حكم أقضية البغة المتأولين

للمطلب الثاني: الضمان

- ضمان أهل العدل

الفصل الأول: معرفة البغاء وحكمهم ودليلهم في البغي

المبحث الأول: تعريف البغاء لغة

جمع باغ، والبغي: الظلم، وكل مجاوزة وافراط عن المقدار الذي هو حد الشيء هو بغي، والفئة الباغية: هي التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين، وسمى البغاء بذلك لظلمهم وعدو لهم عن الحق^(١).

المبحث الثاني: تعريف البغاء اصطلاحا

أتناول في هذا البحث تعريفات المذاهب ثم التعريف المختار:

المطلب الأول: تعريف الحنفية

بقسم الحنفية في تعريف البغاء إلى فريقين:

الفرق الأول : يعد البغاء الخوارج مسميين لشيء واحد. ومن هذا الفريق السرخسي والكاساني.

فيفهم من كلام السرخسي أن البغاء هم الخوارج فلقد بوب للبغاء بـ (باب الخوارج) وقال : - بأنهم طائفة من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام بقصد أذى المسلمين^(٢).

ويعرف الكاساني بقوله : البغاء هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر كبيرة كانت أو صغيرة يخرجون على الإمام العدل ويستحلون القتال والدماء بهذا التأويل ولهم منعة وقوة^(٣).

الفرق الثاني : - لا يعد البغاء هم الخوارج، بل كل صنف منهمما مستقل عن الآخر، ومن هذا الفريق ابن الهمام وابن نجيم.

فقد صرحا في تعريفهما البغاء بأنهم: قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسي ذرارتهم^(٤).

^(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٢٠٠٤). المعجم الوسيط. دار الدعوة: القاهرة. ج ١. ص ٦٥.

^(٢) السرخسي، شمس الدين. د.ت. الميسوط. ط ٢. دار المعرفة- بيروت.. ج ١. ص ١٢٣.

^(٣) الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (١٤٠٢). بدائع الصنائع في الترتيب الشرائع. ط ٢. دار الكتاب العربي- بيروت. ج ٧. ص ١٤٠.

^(٤) السرخسي، شمس الدين. د.ت. الميسوط. ط ٢. دار المعرفة- بيروت.. ج ١. ص ١٢٣.

تعريف الحصفكي يقول فيه: **البغاء هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق فليسوا بغاة**^(٦).

المطلب الثاني: تعريف المالكية

يعرف الفقيه المالكي بن عرفة البغي بأنه الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمقابلة ولو تأولاً^(٧).

ويعطي الخروشي تعريفاً للبغاء بأنها : فرقـة من المسلمين خالفـت الإمام الأعظم ونائـبه لـمنع حق وـجب الله تعالى أو للـعباد أو لـخلع الإمام من منصـبه^(٨).

وقـال الشـيخ الصـاوي : إن الإمام إذا كـلف الناس بـحال ظـلما فـامتنـعوا من اـعطـائه وـقاتـلـوه لا يـكونـون بـغاـة^(٩).

المطلب الثالث: تعريف الشافعية

تكـاد تـلتـقـي كـلمـة فـقهـاء الشـافـعـيـة عـلـى أنـ الـبـغـي يـتـمـثـلـ فيـ مـخـالـفـةـ إـلـيـامـ وـتـحـقـقـ هـذـهـ مـخـالـفـةـ كـمـاـ يـقـولـ الشـيخـ الشـريـفيـ الخطـيـبـ بـمـاـ يـلـيـ^(١٠):

- إـمـاـ بـخـرـوجـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ
- وـإـمـاـ بـتـرـكـ الـانـقـيـادـ لـهـ
- أـوـ الـامـتنـاعـ عـنـ دـفـعـ الـحـقـوقـ الـتـيـ وـجـبـتـ عـلـيـهـمـ وـقـدـ طـلـبـهـمـ مـنـهـمـ سـوـاءـ مـاـ كـانـ مـنـهـاـ لـلـهـ كـالـزـكـاـةـ أـوـ لـأـدـمـيـ
- أـوـ غـيـرـهـ كـالـقـصـاصـ أـوـ الـمـدـ.

وقـالـ النـوـاـيـ مـعـرـفـاـ الـبـغـاـةـ : مـخـالـفـوـ إـلـيـامـ بـخـرـوجـ عـلـيـهـ وـتـرـكـ الـانـقـيـادـ أـوـ مـنـعـ حـقـ تـوـجـهـ عـلـيـهـمـ بـشـرـطـ شـوـكـةـ لـهـ وـتـأـوـيلـ.

قـبـلـ وـإـمـاـ مـنـصـوبـ عـلـيـهـمـ^(١١).

(٦) الحصفـيـ، محمد عـلاءـ الدـينـ الحـنـفـيـ. دـ.ـتـ. شـرحـ الدـارـ المـختارـ. دـ.ـنـ. مـصـرـ. جـ.ـ١ـ. صـ.ـ٤٨٧ـ.

(٧) الخـروـشـيـ، أبو عبدـ اللهـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ عليـ المـالـكـيـ. (١١٠١ـهـ). الخـروـشـيـ عـلـىـ مـختـصـرـ سـيدـ خـليلـ. دـارـ الفـكـرـ. دـ.ـمـ. جـ.ـ٨ـ. صـ.ـ٦٠ـ.

(٨) مـرـاجـعـ نـفـسـهـ. جـ.ـ٨ـ. صـ.ـ٦٠ـ.

(٩) الصـاويـ، العـلـامـ الشـيـخـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـحـنـفـيـ بـهـامـشـ الشـرـحـ الصـغـيرـ. دـ.ـتـ. حـاشـيـةـ الصـاوـيـ. بـ.ـنـ. جـ.ـ٦ـ. صـ.ـ١٣٩ـ.

(١٠) الشـريـفيـ، شـمسـ الدـينـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـخـطـيـبـ الشـافـعـيـ. (٤١٤ـهـ). مـغـنـيـ الـخـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ أـلـفـاظـ الـمـنهـاجـ. طـ.ـ١ـ. دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ. جـ.ـ٤ـ زـ.ـ صـ.ـ١٢٣ـ.

(١١) شـيـخـ إـلـاسـلامـ أـبـيـ يـحيـيـ رـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ. دـ.ـتـ. تـحـفـةـ الطـلـابـ بـشـرـحـ تـقـيـيـحـ الـأـلـبـابـ. دـارـ الـعـرـفـةـ- بـيـرـوتـ، لـبـانـ. جـ.ـ٧ـ. صـ.ـ٤٠٣ـ.

المطلب الرابع: تعريف الحنابلة

قال ابن قدامة : البغاء قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سانع وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش. ويعطي الحنابلة تعريفا قريبا مما أعطاه الشافعية^(١٢).

وقال الشيخ البهوي : فمن خرج على إمام ولو غير عدل باغيا وجب قتاله. قد نتبين أن البغي يتحقق عند الحنابلة بخروج فئة بتأويل على إمام عدلا كان الإمام أم غير عدل يحتاج في كفها إلى جيش بما توحيه هذه الكلمة من معانٍ القوة عددا وعدة في الخارجين^(١٣).

المطلب الخامس: التعريف المختار

قد اتفاق المذاهب الأربع على أن البغاء هم الخارجون على الإمام، واشترطوا توفر صفات أربع لاعتبارهم بغاة في الفقه وهي:

- الخروج عن طاعة الحكم العادل.
- أن يكون الخروج من جماعة قوية ذات شوكة.
- أن يكون لهم تأويل سانع.
- أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدرًا لقوتهم.

فإذا لم توفر هذه الشروط فإن الخروج عندها يعتبر محاربة وليس بغيا فترتتب عليهم أحكام الحرابة.

ما تقدم من تعاريف الفقهاء أميل إلى إختيار تعريف الحصفي من الحنفية الذي يقول فيه: البغاء هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق فليسوا بغاة. وذلك لدقّة عبارته وقصرها ولتمييزه بين خورجين:

- أ. خروج باطل: وهو ما كان على الإمام الحق بغير الحق، وهو البغي الذي ترتتب عليه الأحكام.
- ب. خروج حق: وهو ما كان على إمام غير عادل بحق وفي هذه الحالة لا يعد الخروج بغيا.

(١٢) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود. (١٣٩٢هـ). المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي. دار الكتب العربي - بيروت. ج ١. ص ٥٢.

(١٣) البهوي، منصور بن يونس بن ادريس. (٤٠٢هـ). كشف النقاب عن متن الإقناع. دار الفكر - بيروت. ج ٦. ص ٦١.

المبحث الثالث: حكم قتال أهل البغي

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب قتال أهل البغي، الخارجين على الإمام أو أحد المسلمين، ولكن بعد دعوتهم إلى الوفاق والصلح، والسير بينهم بما يصلح ذات البين، فإن أقاموا على البغي وجب قتالهم عملاً.

المبحث الرابع: دليل حكم قتال أهل البغي

المطلب الأول: دليل من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَابِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَّهُمَا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَنِعَّمَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَعَلَهُ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَفَقِيسُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

وتفسir الآية في كتاب ابن كثير^(١٤): يقول تعالى آمرا بالإصلاح بين المسلمين الباغين بعضهم على بعض: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فسماهم مؤمنين مع الاقتتال. وهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم. وهكذا ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ومعه على المنبر الحسن بن علي، فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول: {إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فترين عظيمتين من المسلمين} ^(١٥). فكان كما قال، صلوات الله وسلامه عليه، أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق، بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة.

وقوله: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَنِعَّمَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} أي: حتى ترجع إلى أمر الله وتسمع للحق وتطيعه، كما ثبت في الصحيح عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً}. قلت: يا رسول الله، هذا نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: "تنفعه من الظلم، فذاك نصرك إياه" ^(١٦).

^(١٤) محمد علي الصابوني. (١٤٠٢هـ). مختصر تفسير ابن كثير. ط٧. دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان. ج٢. ص٣٦٢.

^(١٥) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (٤٢٢هـ). صحيح البخاري. ط١. دار طوق النجاة. ج٣. ص١٨٦. [باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما رقم حديث (٤١٧٠)]

^(١٦) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (٤٢٢هـ). صحيح البخاري. ط١. دار طوق النجاة. ج٣. ص١٢٨. [باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً رقم حديث (٣٤٤٢)]

المطلب الثاني: دليل حكم قتل أهل البغي من الحديث النبوى

- عن عرفجة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: <من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريده أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه>^(١٧).
- عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: <من كره من أمره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية>^(١٨).
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <من بايع إماماً، فأعطاه صفة يده، وثرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينazuءه، فاضربوا رقبة الآخر>^(١٩). قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «سعته أذناي، ووعاه قلبي»، قلت: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل، قال: <أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله>^(٢٠).
- عن عوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: <خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، وبصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم>^(٢١)، قيل: يا رسول الله، أفلأ ننابذهم بالسيف؟ فقال: <لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكروا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة>^(٢٢).

(١٧) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. دار إحياء التراث العربي - بيروت. ج ٣ . . [باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع رقم حديث (١٨٥٢)]

(١٨) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (٤٢٢). صحيح البخاري. ط ١. دار طوق النجاة. ج ٩. ص ٤٧ . [باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدى أموراً تنكرؤنها» رقم حديث (١٧٥٣)]

(١٩) أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. ج ٤، ص ٩٦ . [باب ذكر الفتن ودلائلها رقم حديث (٤٤٨)]

(٢٠) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. دار إحياء التراث العربي - بيروت. ج ٣ . . [باب خيار الأئمة وشارفهم رقم حديث (١٨٥٥)]

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالبغاء

المبحث الأول: الشرط تحقق البغاء

المطلب الأول : الشرط الأول : الإسلام:

اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرط في الخارجين أصالة حتى تثبت لهم أحكام البغاء ويمكن تفصيل ذلك كالتالي:-
الحنفية:

وذهبوا إلى أنه لا يثبت حكم البغاء إلا على مسلمين أصالة وللذميين بالتابع. (٢١)

قال ابن نجيم موضحاً اشتراط الإسلام في الخارجين : - قيد بإسلامهم لأن أهل الذمة إذا غلبو على موضع للحربا
صاروا أهل حرب. واستدل الحنفية لهذا الشرط بدليلين (٢٢) :

الأول: من القرآن الكريم . قال الله تعالى ﴿وَإِن طَّافَتْ بَنِي إِنِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَأَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِلَيْهِمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا
الَّتِي تَبْنِي حَيَّةً إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَثُ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الحجرات آية ٩) ووجه
الدلالة أن الآية لم تنفع عن الفريقيين الباغية والمبغى عليها صفة الإيمان.

الثاني: أن علياً كرم الله وجهه نفي عنهم الكفر صراحة فقال في شأنهم : من الكفر هربوا (٢٣). كما نفي عنهم النفاق
بالإشارة، إذا أجاب السائل عما إذا كانوا منافقين بقوله : - إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، حتى إنه قال
عنهم: ... (إخواننا بعوا علينا) (٢٤).

المالكية:

وذهبوا أيضاً إلى اشتراط الإسلام في الخارجين تنصيصاً فقد ذكر الخرشبي أن الباغية فرقة من المسلمين. وفيهم من
ذلك أن غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية كالذميين إذا خرجوا منفردین انتقض عهدهم وأصبحوا محاربين وقد
وقفوا الحنفية في ذلك (٢٥).

(٢١) ابن نجيم، العالمة زين الدين الحنفي. (٩٨٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٣. دار المعرفة- بيروت. ج٢. ص٣٤.

(٢٢) مراجع نفسه. ج٢. ص٣٤.

(٢٣) الخرشبي، أبو عبد الله بن علي الخرشبي المالكي. (١١٠١هـ). الخرشبي على مختصر سيد خليل. دار الفكر. د.م. ج٦. ص١٣٩.

(٢٤) المراجع نفسه. ج٦. ص١٣٨.

(٢٥) المراجع نفسه. ج٨. ص٦١.

الشافعية:

نص الشافعية أيضا على ان البغاء مسلمون. وقد جاء عندهم بأنهم - أي البغاء - ليسوا بفسقة كما أنهم ليسوا بفترة لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه^(٢٦).

الحنابلة:

يدرك الحنابلة خمس فوائد استنبطواها من الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ طَابَتْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَثُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُ أَلَّا تَبْغِي حَقًّا تَبْغِيهِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَلْتُمْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا إِلَيْهِنَّمَا وَأَفْسِطُوهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الحجرات آية ٩)

أولاها: أنهم لم يخرجوا أهل البغي عن الإيمان فإنه سماهم مؤمنين مما يدل على اشتراطهم الإسلام. ولم يتتساهم الحنابلة في المذهب مع الكفار إذا خرجوا على أهل العدل إعانته لأهل البغي سواء كانوا حربين أو مستامنين أو أهل ذمة فجميعهم أمام أهل العدل حربيون^(٢٧).

المطلب الثاني : الشرط الثاني عدالة الإمام

انقسم الفقهاء في الأخذ بهذا الشرط على فريقين:

الفريق الأول: ويعتله الحنفية والمالكية وقد اتفقوا على أن العدالة شرط في الإمام ليكون الخروج عليه بغيا تترتب عليه أحكامه وبذا يكون الخروج على الظالم ليس بغيا.

الفريق الثاني: ويعتله الشافعية والحنابلة وقد ذهبوا إلى أن البغاء هم من خرجوا على الإمام بلا تفريق بين عادل وظالم.

أقوال الفريق الأول:

الحنفية :

يمكن استخلاص اشتراط الحنفية للعدالة في الإمام مما يلي:

(٢٦) الشريفي، مصطفى الباجي الحلبي. د.ت. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج شرح محمد الشريفي الخطيب، د.ن. ج.٢. ص.٣٩٩.
(٢٧) المرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان. (١٤٠٠هـ). الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام البحدشى أحمد بن حنبل. ط.٣. دار احياء التراث العربي. ج.١٠. ص.٣٢٠.

المصدر والمراجع

القرآن الكريم

المصدر العربية:

الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (٤٢١هـ). مسنن الإمام أحمد بن حنبل. ط١. مؤسسة الرسالة.

الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أدریس الشافعی. (١٣٩٣هـ). الأم. ط٢. دار الفكر - بيروت.
الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدیني. (٤٢٥هـ). الموطأ. ط١. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات.

ابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي. د.ت. عارضة الأخوذی. دار الكتب العلمية - مصر.
ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: ابن الهمام الحنفي. د.ت. شرح فتح القدير على الهدایة شرح بدایة المبتدی. د.ن.

ابن حجر، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی. (١٣٧٩هـ). فتح الباري
شرح صحيح البخاري. دار المعرفة - بيروت.

ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي. (٤٠١هـ). بدایة المحتهد ونهاية المقتضى.
ط٥. دار المعرفة- بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين. (١٣٨٦هـ). حاشية رد المختار على الدر المختار. ط٢.
مططفى الباب بمصر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى القرطبي. (٤٠٠هـ). **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. ط٢. الرياض الحديثة- الرياض. ج٤. ص١٦٢.

ابن فرحون، القاضي برهان الدين بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي. **تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. دار المعرفة- بيروت.

ابن قدامة، شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي. د.ت. **الشرح الكبير على متن المقنع**. د.ن. ج٤. ص٢٩٩.

ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة. (١٣٩٢هـ). **المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقاني**. دار الكتب العربي- بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (٤٠٥هـ). **البداية والنهاية**. ط١. دار إحياء التراث العربي.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (٤٠٥هـ). **البداية والنهاية**. ط١. دار إحياء التراث العربي.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد. د.ت. **سنن ابن ماجه**. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن نجيم، العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي. (٩٨٠هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط٣. دار المعرفة- بيروت.

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. د.ت. **الأحكام السلطانية**. دار الحديث - القاهرة.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجْستَانِي. د.ت. **سنن أبي داود**. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- أبو محمد محمود بن احمد العيني. (٤٠٠هـ). *البنية في شرح الهدایة*. ط١. دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (٤٢٢هـ). *صحيح البخاري*. ط١. دار طوق النجاة.
- البهوي، منصور بن يونس بن ادريس البهوي. (٤٠٢هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الفكر- بيروت.
- البهوي، منصور بن يونس بن ادريس البهوي. (٤٠٥هـ). *الروض الرابع بشرح زاد المستقنع*. عالم الكتب- بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. (٤١٤هـ). *أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي*. ط٢. مكتبة الحانجي - القاهرة. ج١. ص٢٩٠.
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى. (١٩٩٨م). *الجامع الكبير - سنن الترمذى*. دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- الحصفکي، محمد علاء الدين الحصفکي الحنفي. د.ت. *شرح الدار المختار*. د.ن. مصر.
- الخرشى، أبو عبد الله بن علي الخرشى المالکي. (١٠١هـ). *الخرشى على مختصر سيد خليل*. دار الفكر. د.م.
- الدسوقي، أبو البركات سيدى أحمد الدردير بخامش حاشية الدسوقي. د.ت. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار إحياء الكتاب العربي.
- الدسوقي، أبو البركات سيدى أحمد الدردير بخامش حاشية الدسوقي. د.ت. *الشرح الكبير*. دار إحياء الكتب العربي.
- الدارسي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن همام بن عبد الصمد الدارسي، التميمي السمرقندى. (٤١٢هـ). *مسند الدارمي المعروف*. ط١. دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملبي المنوفي المصري الأننصاري الشافعى الصغير. (١٣٨٦هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. مصطفى البابي الحلبي- مصر.

الزحيلي، وهبة الزحيلي. (١٤٢٠هـ). **العلاقات الدولية في الإسلام**. ط١. دار المكتبي. ص٧٨.

السرخسي، شمس الدين السرخسي. د.ت. **المبسوط**. ط٢. دار المعرفة- بيروت.

السمانى، العلامة ابو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرجعى السمنانى. (١٣٩٣). **روضة القضاة وطريق النجاة**. الارشاد- بغداد.

الشريبيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبيني الشافعى. (١٤١٥هـ). **معنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج**. ط١. دار الكتب العلمية.

الشريبيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبيني الشافعى. د.ت. **الإيقاع في حل الفاظ أبي شجاع**. دار الفكر- بيروت.

الشريبيني، مصطفى البابي الحلبي. د.ت. **معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج شرح محمد الشريبيني الخطيب**. د.ن.

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعى الأزهري الشرقاوى. د.ت. **حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب**. دار المعرفة- بيروت.

الشوکانی، محمد بن علي بن عبد الله الشوکانی اليماني. د.ت. **السیل الجرار المندفق على حدائق الأزهار**. ط١. دار ابن حزم.

الشوکانی، محمد بن علي بن عبد الله الشوکانی اليماني. (١٤١٣هـ). **نيل الأوطار**. ط١. دار الحديث، مصر.

الصابوني، محمد علي الصابوني. (١٤٠٢هـ). **مختصر تفسير ابن كثیر**. ط٧. دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان.

الصاوي، العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي الحنفي بهامش الشرح الصغير. د.ت. حاشية الصاوي.
ب.ن.

الطحاوي، السيد أحمد الطحاوي الحنفي. (١٣٩٥هـ). حاشية الطحاوي على الدر المختار. دار
المعرفة - بيروت.

الطحاوي، السيد أحمد الطحاوي الحنفي. (١٣٩٥هـ). حاشية الطحاوي على الدر المختار. دار
المعرفة - بيروت.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (١٤٠٢هـ). بدائع الصنائع في الترتيب الشرائع.
ط٢. دار الكتاب العربي - بيروت

المداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المداوي. (١٤٠٠هـ). الانصاف في معرفة الراجع من
الخلاف على مذهب الإمام المبحد احمد بن حنبل. ط٣. دار احياء التراث العربي.

الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. (١٣٩٩هـ). اللباب في شرح الكتاب. ط٤. دار
الكتاب العربي. ج٤ز ص١٥٥.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (٤٠٦هـ). السنن الصغرى للنسائي.
ط٢. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. د.ت. المجموع شرح المذهب. دار الفكر. ج٥. ص٢٦٥.

النووي، الإمام ابر زكريا محيي الدين بن شرف والتكميلة الثانية محمد نجيب المطيعي. د.ت. المجموع شرح
المذهب. دار الفكر.

الواقدي، عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله. (٤٠٩هـ). المغازي. ط٣. دار
الأعلمي - بيروت.

داماد أفندي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف. (١٣١٧هـ). **مجمع الأئم** في شرح ملتهي الأئم. دار إحياء التراث العربي.

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنباري. د.ت. **تحفة الطالب بشرح تنقية الألباب**. دار المعرفة - بيروت، لبنان.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٢٠٠٤). **المعجم الوسيط**. دار الدعوة: القاهرة.
مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. **المسنن الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. دار إحياء التراث العربي - بيروت.